The Effects of Corona Pandemic (Covid 19) on the Exercise of Access to Justice - A Comparative Analytical Study

Professor Doctor
Sayed Ahmed Mahmoud
University of Sharjah – College of Law
sahmed2@sharjah.ac.ae

Professor Doctor
Ahmed Sayed Ahmed Mahmoud
University of Qatar – College of Law
amahmoud@qu.edu.qa

Receipt Date: 4/1/2023, Accepted Date: 6/2/2023, Publication Date: 15/6/2023.

DOI: 10.35246/jols.v38i1.596

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This study seeks to clarify the adequacy of the current legal texts - procedural and objective - to respond to our situation under Corona and whether it needs to modify or develop treatment for this general exceptional circumstance or to avoid it, and the appropriateness of the idea of force majeure or emergency circumstance or (the idea of foreign reason) to face the consequences or effects of Corona on the rules of litigation and the formation of the court and its jurisdiction and procedural appointments and litigation procedures and appeal and judgment and its implementation in order to maintain and implement the public order that interferes with the mechanisms and measures taken It is intended and has legal and judicial implications for the legal stay and the exceptions that are included. All this is done through an analytical, rooting and comparative approach to access alternatives and proposals in this regard.

Keywords: Coronavirus, Litigation Procedures, Legal Direct Effects of Coronavirus, Legal Indirect Effects of Coronavirus.

انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد 19) على ممارسة حق التقاضي ـ دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة

أستاذ دكتور
سيد أحمد محمود
جامعة الشارقة ـ كلية القانون
sahmed2@sharjah.ac.ae

أستاذ دكتور
أحمد سيد أحمد محمود
جامعة قطر ـ كلية القانون
amahmoud@qu.edu.qa

تاريخ الاستلام: 2023/1/4، تاريخ القبول: 2023/2/6، تاريخ النشر: 2023/6/15.

المستخلص

تسعى هذه الدراسة إلى توضيح مدى كفاية النصوص القانونية ـالاجرائية والموضوعيةـ الحالية للاستجابة لوضعنا في ظل كورونا وما إذا كانت تحتاج إلى تعديل او استحداث العلاج لهذا الظرف الاستثنائي العام أو لتفاديه، ومدى ملائمة فكرة القوة القاهرة او الظرف الطارئ او (فكرة السبب الأجنبي) لمواجهة تبعات أو أثار كورونا على قواعد التقاضي وتشكيل المحكمة واختصاصها والمواعيد الاجرائية واجراءات التقاضي والطعن والحكم وتنفيذه من أجل الحفاظ على النظام العام الذي يتداخل مع الآليات والتدابير المتخذة التي يكون القصد منها مراعاته وتحقيق لوجستيات التقاضى و معرفة ما له من أثار قانونية وقضائية في الوقف القانوني وما يندرج تحته من استثناءات. وذلك كله من خلال اتباع منهج تحليلي وتأصيلي ومقارن للوصول إلى البدائل والاقترحات في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، إجراءات التقاضي، الآثار القانونية المباشرة لفيروس كورونا، الآثار القانونية غير المباشرة لفيروس كورونا.

مقدمة

إن فيروس كورونا المستجد له تأثير هام على القانون الموضوعي في مجالات عدة سواء في المعاملات المدنية او التجارية او الدولية منها او حتى فى مسائل الأحوال الشخصية او في الالتزامات المترتبة على العقود حيث تعتبر القوة القاهرة (يؤدى الى استحالة التنفيذ) أو الحادث الفجائي مظهراً من مظاهر السبب الأجنبي او الحادث الاستثنائي او الظرف الطارئ (يؤدى الى الإرهاق في التنفيذ) الذى يختلف عن القوة القاهرة من حيث المفهوم والاثر ، والتي تؤدي إلى استحالة تنفيذها مطلقاً او كلياً او جزئياً او وقف تنفيذها، مما يترتب على ذلك ايضاً فسخ العقود او وقف مدة سماع الدعوى المنظورة عن المنازعات الناشئة عنها.

وكذلك يجب عدم اغفال اثر هذه التبعات المباشرة على القانون الاجرائي وبصفة خاصة على قواعد الاعمال القضائية من تشكيل للمحاكم وإختصاصها النوعي والمحلي بالدعاوى، وأثرها كذلك على المواعيد،[1] وإجراءات التقاضي،[2] وحتى تنفيذ الحكم والطعن فيه، كما يوجد الأثر غير المباشر على قواعد الإثبات والمسؤولية المدنية.

لذا تعتبر إلكترونية إجراءات التقاضى(التقاضى عبر الوسائط الالكترونية) بديلا عن إجراءات التقاضى التقليدية او العادية نظرا لما تحققه من لوجستيات التقاضى التي اشرتا إليها سابقا وطالما كانت النصوص التشريعية -اثناء أزمة كورونا- تنص على ذلك او تسمح بذلك من خلال ادخال التعديلات التشريعية الفورية لمواجهة أثر كورونا بدلاً من تعطيل مرفق القضاء الذي يجب أن يسير دائماً بإطراد وانتظام.

وكما تتطلب ممارسة حقوق الدفاع للخصوم أمام القضاء عند وجود الكوارث والازمات الاستثنائية العامة الحق في طلب تأجيل الجلسات مع الحق في الاطلاع والرد على ما يقدم او يُثار في غيبتهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، حقهم في طلب وقف حساب المواعيد الإجرائية او امتدادها نتيجة لوجود مثل هذه الظروف الطارئة (كورونا)، ومثالها مواعيد الاعلان والحضور والطعن والتنفيذ سواء كانت مواعيداً للسقوط او للتقادم.

اولاً: أهمية البحث

ان جائحة او وباء الكورونا لم ينته بعد حيث لو تصدر منظمة الصحة العالمية بانتهائه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تمحور عنه اشكالا عدة الآن ومن ثم فمازال تأثيره ساريا حتى الآن ، وتكمن أهميته أيضا في معرفة موقف القوانين المقارنة منه هل تتشابه في معالجته ام تختلف ؟.كما تكمن اهمية البحث في الظرفين الزماني والمكاني والنطاق الموضوعي له، بحيث يمكن التساؤل هل تكفي النصوص القانونية -الاجرائية والموضوعية- الحالية للاستجابة لوضعنا في ظل كورونا؟ أم تحتاج إلى تعديل او استحداث العلاج لهذا الظرف الاستثنائي العام او لتفاديه؟،[3] وذلك من خلال الدراسة المقارنة للتشريعات الوطنية الأخرى.

كما تبرز الأهمية أيضاً في مدى ملائمة فكرة القوة القاهرة او الظرف الطارئ او (فكرة

السبب الأجنبي) لمواجهة تبعات او أثار كورونا على قواعد التقاضي وتشكيل المحكمة واختصاصها والمواعيد الاجرائية واجراءات التقاضي والطعن والحكم وتنفيذه من أجل الحفاظ على النظام العام الذي يتداخل مع الآليات والتدابير المتخذة التي يكون القصد منها مراعاته وتحقيق مانسميه" لوجستيات التقاضى (توفير الوقت والجهد والمال واختصار الإجراءات والتقليل من العمالة)" و معرفة ما له من أثار قانونية وقضائية في الوقف القانوني وما يندرج تحته من استثناءات.[4] وتكمن الأهمية ايضاً في معرفة مدى ملائمة النصوص الإجرائية الحالية لمواجهة آثار الوباء وهل هي كافية بذاتها بدلاً من الافكار الموجودة في القانون المدني كالقوة القاهرة او الظرف الطارئ؟

ثانياً: إشكالية البحث

تتجسد الإشكالية لدراسة أثر كورونا على التقاضي في إظهار تبعات هذه الجائحة على العملية الإجرائية من حيث اشخاصها (الخصوم او ممثلوهم من ناحية، والقاضي وأعوانه من ناحية أخرى) ومن حيث نطاقها أيضاً (القواعد، التشكيل، الاختصاص، المواعيد، اجراءات التقاضي والادلة، والطعن في الحكم وتنفيذه). كذلك تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية:

هل عدم وجود قواعد قانونية موضوعة سلفاً لمواجهة الازمات والاوبئة الطارئة أفضل من استحداثها عند ظهورها؟ وهل إذا حدثت تعديلات تشريعية اثناءها يثير إشكاليات بشكل أكبر يعتبر أمراً معقولاً؟[5] وكيف يمكن إعمال مبدأ استمرارية المرفق القضائي دون الإخلال بإجراءات الحفاظ على الصحة والسلامة العامة؟ وهل يحتاج الأمر إلى تدخل تشريعي إجرائي سريع لوضع قواعد عامة في حالات الازمات او الكوارث الطبيعية او الاوبئة الخطيرة تكفل الحماية لحقوق المتقاضين وقيامهم بواجباتهم الاجرائية وكفالة استمرار مرفق القضاء في أداء العدالة الناجزة وحتى لا يترك ذلك لإجتهاد القضاء او الفقه مما يثير الجدل والاختلاف بينهما ويترتب عليه فقدان الثقة في القوانين والأحكام القضائية[6]؟.

ثالثاً: منهج البحث ونطاقه وخطته

يعتمد البحث على **المنهج التأصيلي** بالدرجة الأولى لتأصيل فكرة فيروس كورونا وبالنص التشريعي لها، وكذلك تحديد نطاقها من حيث الأشخاص والموضوع في مجال التقاضي من ناحية. كما نتبع **المنهج التحليلي المقارن**، وتحليل النصوص القانونية القائمة واحكام القضاء على ضوء ذلك ورأي الفقه في هذا الصدد من ناحية أخرى، ونتبع كذلك **المنهج المقارن** لتقسيم القوانين الاماراتية إلى موضوعية وإجرائية ودراسة الوضع في فرنسا ومصر والكويت وصولاً إلى الطريقة النموذجية في المعاملات المدنية والتجارية. وعليه، نقسم البحث من خلال خطة تفصيلية كالأتي:

المبحث الأول: انعكاسات فيروس كورونا المباشرة على إجراءات التقاضى والمواعيد الإجرائية

المطلب الاول : انعكاسات فيروس كورونا المباشرة على إجراءات التقاضي

المطلب الثانى : انعكاسات فيروس كورونا المباشرة على المواعيد الإجرائية

المبحث الثانى: انعكاسات فيروس كورونا غير المباشرة على قواعد الاثبات والمسئولية عن الاضرار الناجمة عنه والبدائل المستقبلية

المطلب الأول: انعكاسات فيروس كورونا غير المباشرة على قواعد الاثبات

المطلب الثانى: انعكاسات فيروس كورونا غير المباشرة على المسئولية عن اضراره والبدائل المستقبلية.

المبحث الأول
The First Topice
انعكاسات فيروس كورونا المباشرة على إجراءات التقاضى والمواعيد الإجرائية
The Direct Effects of the Corona Virus on Litigation Procedures and Procedural Dates

إن تطور فيروس كورونا-19 المستجد في عالمنا العربي عموماً، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص أثر على القواعد القانونية للتقاضي بأن جعل المشرع العربي عموماً،[7] والإماراتي خصوصاً أن يستجيب بسرعة لاتخاذ تدابير إحترازية ووقائية من ناحية وعلاجية احتراماً لقاعدة سير المرافق العامة بإنتظام واضطراد خصوصاً مرفق القضاء من ناحية اخرى.[8] لذلك أدخل عدة تعديلات تشريعية إجرائية لكي يتلائم مع الحدث الاستثنائي العام في الدولة لتسمح من خلاله بتغيير الإختصاص بنظر بعض الدعاوى او بمد مواعيد او وقف الاجراءات أمام المحاكم.[9] لذلك نتناول انعكاسات فيروس كورونا المباشرة على إجراءات التقاضي فيما قبل صدور الحكم وما بعده **(المطلب الأول)** ثم آثاره المباشرة على المواعيد الإجرائية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول
The First Requirement
الآثار المباشرة لفيروس كورونا على إجراءات التقاضي
Direct Effects of the Coronavirus on Litigation

يثار التساؤل هل يمكن إعتبار جائحة كورونا من قبيل القوة القاهرة في مجال التقاضي من عدمه؟ للإجابة عن هذا التساؤل نفرق بين مرحلتين أولها مرحلة ما قبل صدور الحكم **(الفرع الاول)** وثانيها مرحلة صدور الحكم وما بعده **(الفرع الثاني)** كالآتي:

الفرع الأول
The First Branch
انعكاسات فيروس كورونا المباشرة على مرحلة ما قبل صدور الحكم[10]
The Direct Effects of the Corona Virus on the Pre-Judgement Stage

المقصود من هذه المرحلة بيان اثر كورونا وتبعاتها على كل من:

أولاً: اثر كورونا وتبعاتها على الاختصاص

لقد أدى ظهور فيروس كورونا وتبعاته إلى تغيير في قواعد الاختصاص النوعي لجعل القضاء المدني الإماراتي في هذه الفترة قاصراً على بعض الدعاوى -دون البعض الآخر– التي لا تتطلب حضوراً من الخصم كالقضايا المستعجلة والتنفيذ والنفقات، وهذا ما حدث بقرار مجلس القضاء الأعلى الإماراتي بتاريخ 2020/4/4.

ولقد أدى تطور هذا الفيروس وفقا للقرار السابق بيانه إلى تغيير في قواعد الاختصاص المحلي، حيث أدى إلى إنشاء نوعاً من الأنابة الداخلية او الخارجية بين المحاكم من ناحية، ومن ناحية أخرى جعل الأنابات القضائية بين المحاكم على أن تكون الكترونية، كذلك الإستجواب بالنسبة للخصوم او التحقيق مع الشهود، وذلك كله إستجابة لمتطلبات كورونا من ضرورة وجود التباعد الجسدي او الإجتماعي وعدم كثرة التنقل والحركة.

إن تحول القضاء من تقليدي إلى الكتروني في زمن كورونا يؤثر على قواعد الإختصاص المحلي من حيث تحديد نطاق المحكمة الجغرافي من ناحية، وفي تغيير موطن المدعى عليه او محل إقامته من ناحية أخرى، لذلك لا بد من تدخل تشريعي يحدد بعض المفاهيم الإجرائية في زمن كورونا، وكذلك لإستخدام الوسائط الإلكترونية في العملية القضائية.

ثانياً: رفع الدعوى وقيدها وإعلانها

يمكن لظهور تبعات كورونا (العزل او الحجر الصحي) أن تؤدي باعتبارها قوة قاهرة إلى تحول الاجراءات التقليدية إلى ممارستها عبر الوسائط الاكترونية سواء كانت في صحيفة الدعوى (او في صحيفة الطعن) او المذكرات أو قيدها أو اعلانها، حيث توجد نماذج إلكترونية لذلك مما يؤدي إلى اختصار البيانات أو تغييرها، ووجود التوقيع الالكتروني من

الخصوم أو من يمثلهم او من المحامين. وتعتبر دولة الامارات العربية المتحدة من الدول التي استشرقت المستقبل باصدارها قوانين ولوائح تنظم الكترونية القضاء وذلك باصدارها القوانين ارقام 10 لسنة 2014 و 10 لسنة 2017 و 18 لسنه 2018 واللوائح ارقام 57 لسنة 2018 و 260 لسنة 2019 و 33 لسنة 2020. واذا لم تكن هناك الكترونية في الاجراءات لكان ميعاد الاعلان موقوفاً بسبب ظهور وباء كورونا.

ثالثاً: تقديم الادلة والمستندات والمذكرات لايداعها والاطلاع عليها:

توجد في دولة الامارات وفقاً لتشريعاتها الحديثة[11] امكانية تقديم الادلة والمستندات والمذكرات بطريقة إلكترونية، وكذلك ايداعها والاطلاع عليها بطريقة الكترونية. كما قد يعتبر من آثار كورونا على أدله الاثبات هو اعتبارها مانعاً مادياً لتحويل الدليل المكتوب إلى الإثبات بشهادة الشهود، او مظهراً من مظاهر السبب الاجنبي في حالة فقد الدليل وتحوله الى شهادة الشهود او يعتبر عذراً او مانعاً من حضور الخصوم للاستجواب او الشهود للشهادة وبالتالي لا توقع عليهم جزاءات كما سيأتي فيما بعد. كما قد يؤدى الى اختصار محتوى المستندات او المذكرات فى مثل هذه الظروف.

رابعاً: المرافعة

يمكن في ظل ظروف كورونا والتباعد الاجتماعي أن يتبنى المشرع الكترونية المرافعة دون الحاجة إلى الحضور الجسدي للخصوم او ممثليهم او المحامين او الشهود، كما يمكن الاكتفاء بالمرافعة الكتابية في هذه الظروف دون المرافعة الشفوية وبالتالي يمكن ايداعها في مكتب ادارة الدعوى الذي يقوم بدوره بإرفاقها في ملف القضية أو تكون المرافعة شفوية او مكتوبة بطريقة الكترونية، ويتم اختصارها في مضمون مذكرة الدفاع.

لقد تحول القضاء التقليدي إلى -إلكترونية القضاء- وكذلك الوسائل البديلة (صلح ومفاوضات ووساطة وتوفيق وتحكيم) والقضاء عن بعد،[12] ولقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة في استشراف المستقبل بوجود قوانين تنظم القضاء الرقمي، منها القانون رقم 10 لسنة 2014 ولسنة 2017 والقانون رقم 18 لسنة 2018 واللوائح التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 و 260 لسنة 2019 و 33 لسنة 2020، والإشارة فيما بعد إلى مجموعة من البدائل لمواجهة آثار كورونا.

إن تبعات كورونا (من عزل او حجر صحي او الإصابة بالمرض ذاته) قد يؤثر على تشكيل المحكمة خصوصاً إذا أصيب عضو من اعضاء الدائرة بهذا المرض فيؤثر ذلك بالتالي على جلسات القضية وإتخاذ القرار فيها ومن ثم يؤثر على القرار الجماعي للمحكمة، ومن هنا يتطلب تدخل تشريعي لإيجاد الحلول المناسبة لذلك. كما إن تبعات كورونا قد تؤدي إلى اللجوء إلى القضاء المستعجل والذي يتسم بالسرعة، عن اللجوء إلى قاضي الموضوع حيث أنه في ظل كورونا يفترض وجود ركن الإستعجال وبالتالي يعفى المدعي من عبء اثباته

ولكن هل لابد من وجود نص على ذلك ام تعتبر حالة ضرورة من متطلبات القضاء المستعجل فلاتحتاج الى نص في القانون ؟.

وكذلك الحال بالنسبة لتوقيع الخصم او المحامي على الصحيفة أو غيرها من المذكرات، فيمكن أن يتم ذلك من خلال النصوص الموجودة في القانون الإماراتي بطريقة الكترونية.

وينبغي أن تبنى قواعد التقاضي في زمن كورونا على فلسفة تحقيق التوازن بين الحق في السلامة والصحة الجسدية والحق في التباعد الإجتماعي او الجسدي من ناحية والتوازن بين استمرارية وسير عمل القضاء وحماية الصحة من ناحية أخرى، أي حسن إقامة العدالة الناجزة او الوصول إلى العدالة خلال الأزمات والاوبئة والمخاطر الطبيعة.

كما يمكن للخصوم بارادتهم الاتفاق على وقف الخصومة(هوعدم السيرفيها بالاتفاق اوبالقانون او بالقضاء) لمدة ثلاثة اشهر[13]. علاوة على أن للمحكمة ان تعرض الصلح على الخصوم حضوريا اى مواجهة(المادة 74 من قانون الاجراءات المدنية الاماراتية) او الكترونياً، **ويثار التساؤل هنا هل يمكن اعتبار فيروس كورونا وتوابعها من أسباب انقطاع الخصومة؟ هنا الاجابة تكون بالنفي،** لأن انقطاع الخصومة وارد على سبيل الحصر[14]، ويمكن اعتبارآثار الحكم بالانقطاع -بسبب وفاة احد الخصوم اوفقدان أهلية التقاضى او زوال صفة من يمثله قانون او قضاء وليس اتفاقا بعد البدء في الخصزمة وحتى قفل باب المرافعة يؤدى ذلك الى عدم السير في الخصومة – اى وقف المواعيد واثاره من قبيل القوة القاهرة. فضلاً عن أن للمحكمة بسبب ظاهرة كورونا أن تقوم بتأجيل الجلسات ادارياً مثلما حدث في مصر[15]. ونظراً لاعتبار كورونا وتوابعها بمثابة قوة قاهره، فيمكن وقف مواعيد سقوط الخصومة ستة اشهر وفقاً لقانون المرافعات المصري (المادة 134)، او سنة في قانون المرافعات الكويتي (المادة 95) او ستة اشهر في قانون الاجراءات المدنية الإماراتي (المادة 1/106) او انقضائها بمضي المدة سنتين وفقاً لقانون المرافعات المصري (المادة 140 وقانون الاجراءات المدنية الاماراتي المادة 1/110) وثلاث سنوات وفقاً لقانون المرافعات الكويتي (المادة 98). وعلاوة على ذلك فإن الكترونية المرافعة قد تؤدي إلى جعل الجلسات سرية، وهذا يمس بمبدأ علانية الجلسات.

الفرع الثاني
The Second Branch
انعكاسات فيروس كورونا المباشرة على مرحلة صدور الحكم وما بعده
The Direct Effects of the Corona Virus on the Judgement Stage and Beyond

والمقصود من هذه المرحله بيان اثر كورونا وتوابعها على إجراءات مرحلة صدور الحكم، وهذا يعني مرحلة المداولة وإصدار الحكم و الطعن في الحكم وتتنفيذه من ناحية، ومن ناحية اخرى ترتيب المسؤلية في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كورونا.

أولاً: المداولة والنطق بالحكم

في ظل وجود وباء كورونا ،حيث لم يصدر بعد قرار من منظمة الصحة العالمية بانتهاء وباء الكورونا الى الآن، ينبغي أن تتحول إجراءات التقاضي إلى أن تكون الكترونية لتحقيق التباعد الاجتماعي كتدبير احترازي من هذا المرض، وذلك بإصدار تشريع بديل او معدل لقانون المرافعات كما اشرنا إلى ذلك سابقاً، ومع مراعاة وجود قوانين للتوقيع الالكتروني في معضم البلاد العربية مما يساعد ويسهل تطبيق الكترونية القضاء، وبالتالي يجوز أن تتم المداولة وكذلك النطق بالحكم بطريقة الكترونية لكي نحقق التباعد الاجتماعي المطلوب في مثل هذه الظروف، كما يجوز اختزال الحل في المداولة. وإذا لم يتم هذا التحول الرقمي للقضاء، ويعتبر النطق بالاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، وقرارات فتح باب المرافعه فيها إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات او قدموا مذكرة لإي سبب من الاسباب بعد حضورهم، وذلك مالم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الاسباب بعد حضورهم او تقديمهم للمذكرة، فعنئذ يقوم قلم الكتاب او مكتب ادارة الدعوى بإعلان الخصوم بالحكم او القرار المذكور بكتاب مسجل بعلم الوصول[16].

إن اختلاف شكل ومضمون الاحكام القضائية الحالية يعد ضرورة تستلزمها ظروف الاوضاع الحالية التي يمر بها العالم الأن بسبب جائحة كورونا هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فإن متطلبات العمل عن بعد وقطاع العداله الذكي والملف الالكتروني وإن كانت لها ايجابيات في العمل المستقبلي إلا أن مخرجاتها لا تسعف القاضي الأن فى اخراج الاحكام من أمرها التقليدي الورقي الذي كان سائداً ما قبل كورونا لأن العمل الالكتروني يتطلب ان يقدم الخصوم اوراقهم ومستنداتهم ومذكراتهم على شكل ملفات (بي دي اف) عن طريق الاسكنر، مما قد يشق على بعضهم، كما أن عليهم عدم مزاحمة ملف الدعوى بمذكرات طويلة ومستندات كثيرة ودفوع شكلية موضوعية لا حصر لها ترهق القاضي في قراءتها على شاشة جهاز الكمبيوتر لديه والرد عليها في الوقت ذاته حيث يقوم القاضي بكتابة حكمه على صفحة اخرى او على الكمبيوتر لديه والرد عليها في الوقت ذاته او على جهاز اخر، وهي عملية قد تكون مرهقة له وتاخذ منه وقتاً طويلاً وجهداً كثيراً، فلا تؤدي العمليه الالكترونيه

إلى سرعة الفصل فى القضايا، كما كان المأمول منها، حيث أن متطلبات اصدار الاحكام القضائيه بعد عصر كورونا تقتضي تغير نمطها التقليدي الحالي شكلاً وموضوعاً، بحيث تكون مختصرة في الوقائع والأسباب بمعنى ان تتحرر من الشكليات الحالية بحيث لا تشمل الا الديباجة ومختصر الطلبات ورأي المحكمه فيها ومنطوق الحكم دون الحاجه إلى سرد وقائع الجلسات والاجراءات التي اتخذتها المحكمة اثناء نظر الدعوى وموقف الخصوم منها والرد على كل دفع او دفاع لا تأثير له في الحق المطالب به ومذكرات الاطراف وما تحويه من مستندات. كما أن تحرير الاحكام من الشكليات الحالية لن يكون إلا بعد وجود تعديلات تشريعية إجرائية تتعلق بالقضاء والاثبات المدني وهذا ما نصبوا إليه في بحثنا، وهكذا فإن تبعات كورونا تؤدي إلى اختصار الحكم شكلاً ومضموناً.

ثانياً: الطعن في الحكم

إن الطعن في الحكم قد يتأثر ميعادة بفيروس كورونا اذا اعتبرنا انها قوه قاهره تؤدي إلى وقف مواعيد الطعن سواء اكان عادياً او غير عادي، ويمكن الاستغناء عن اللجوء إلى هذه النظرية لتطبيق قانون حاله الطوارىء المصري رقم 22 لسنه 2020 الذي يؤدي تطبيقه إلى وقف جميع المواعيد في القانونين، حيث ان كورونا لا يمكن اعتبارها فى حد ذاتها سبباً لإيقاف مواعيد الطعن كما ان هذه الاسباب واردة في نصوص قانون المرافعات أو الإجراءات المدنية[17]، وفي حالة وفاة المحكوم عليه او فقد اهليته للتقاضي او زوال صفة من ينوب عنه.

ثالثاً: تنفيذ الحكم

قد يتاثر ميعاد تنفيذ الحكم بفيروس كورونا وتوابعها إذا اعتبرنا ذلك من قبيل القوة القاهرة التي تؤدي إلى وقف جميع المواعيد الإجرائية ولكن يمكن الاستغناء عنها بتطبيق حالة الطوارئ الصحية وذلك بتطبيق قانون حاله الطوارىء المصري رقم 22 لسنه 2020 والذي يشير بوضوح إلى وقف جميع المواعيد الاجرائية الواردة في القوانين وهكذا تؤثر تبعات كورونا على الطعن في الأحكام ومواعيدها وكذلك على تنفيذها.

المطلب الثاني
The Second Requirement
انعكاسات فيروس كورونا على المواعيد الاجرائية
Effects of the Corona Virus on Procedural Durations

التساؤل المطروح هنا، هل يوجد اساس قانوني لوقف حساب الزمن او المواعيد؟، وهل هذا الوقف كاف لحماية حقوق المتقاضين؟ للإجابة عن ذلك، نقول أنه لا شك بأن حالة الطوارئ الصحية العامة على مستوى دول العالم بسبب وباء كورونا تصطدم بشكل صارخ بالمواعيد الاجرائية سواء ما يتعلق منها بالدعوى (مدة سماع الدعوى) او بتقادم الحقوق، او

بسقوطها، وذلك يرجع إلى تعطيل مرافق الدولة في أزمة كورونا بما فيها المحاكم. وهذا التعطل يعني عدم إمكانية السيطرة على الزمن الذي ينقضي دون هوادة مع خطر المساس بحقوق الأفراد، لذا لابد من معرفة مدى قدرة قوانين المرافعات في البلاد العربية على حماية هذه المواعيد وعن مدة تحقيقها للأمان واليقين القانوني،[18] والذي يمثل الغاية المثلى والأولى للقانون، ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن هذه القوانين الحالية كافية لتحقيق ذلك خصوصاً وقت الأزمات والاوبئة فلا بد من ضرورة وجود تدخلات تشريعية لازمة لذلك شريطة ألا تحمل هذه التعديلات في طياتها الريبة والشك، وإلا كانت عاجزة عن تحقيق هدفها.[19]

ولقد اختلفت سبل قوانين المرافعات في الدول الغربية والعربية في مواجهة أزمة كورونا، فمنها من أصدر لوائح تفويضية توضح بشكل قطعي طريقة التعامل مع المواعيد الإجرائية والإدارية في جميع الجهات القضائية والإدارية على حد سواء (مثال فرنسا)، ومنها من تدخل على استحياء بالنص على وقف سريانها في هذه الفترة بإعتبارها حالة من حالات الأزمات والكوارث، لتستأنف السريان بعد انقضاء الأزمة (مثل الكويت ومصر)، ومنها من التزمت الصمت في هذا الشأن مكتفية -ربما- بإعتبار هذه الأزمة من قبيل القوة القاهرة التي يترتب عليها تلقائياً وقف جميع المواعيد الإجرائية، وذلك بسبب النص صراحة على ذلك (مثال قانون الإجراءات المدنية الجزائري) او استناداً لأحكام القضاء او آراء الفقة السابق صدورها في ظل ثورة يناير المصرية 2011.

لذا يثار التساؤل عن مدى فعالية القواعد العامة في قانون المرافعات لوقف او تأجيل المواعيد الإجرائية وما هو مدى استجابة التعديلات التشريعية أو النصوص المستخدمة في القوانين الفرنسية والمصرية والكويتية والإماراتية وغيرها للأشكاليات التي يثيرها توقف العمل بهذه المواعيد أمام المحاكم؟. وتتعرض المواعيد عموماً للسقوط forclusion أو للتقادم، حيث الأولى تتعلق بالحقوق والواجبات الإجرائية، أما الثانية فتتعلق بالحقوق الموضوعية، كما أن الأولى لا تقبل الوقف او الانقطاع كقاعدة، حيث تتنافى مع طبيعتها وجوهرها،[20] بعكس التقادم الذي يخضع للوقف والانقطاع.[21] والمواعيد الإجرائية قد تكون قانونية او تنظيمية. والمشرع وضع لها الإطار القانوني ورتب على عدم مراعاة المواعيد القانونية السقوط[22] او البطلان او عدم القبول او عدم السماع. وجاءت القوانين والمراسيم الصادرة في هذه الظروف لتقرر وقف سريان المواعيد الإجرائية ومواعيد عدم سماع الدعوى، ومواعيد التقادم بسبب فيروس كورونا. **وهنا هل يجوز الاتفاق على إطالة او تقصير مدة السقوط؟ الإجابة هنا بالنفي**، لأن مدة السقوط متعلقة بالنظام العام، ولأن الهدف منها وضع حد سريع وحاسم لأمر معلق خلال فترة زمنية محددة بحيث تبدو وكأنها مدة قاطعة كحد المقصلة، ولأنها تتعلق بالعدالة، وبالتالي أي اتفاق محله مدة السقوط يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً.[23] ونظراً لأن القانون المصري رقم 22 لسنة 2020 نص على وقفها، على الرغم من أن المادة 18 من قانون

المرافعات كانت تؤدي إلى الإمتداد الى أول يوم عمل، وبذلك تفسر العطلة على أنها مانعاً قانونياً، كما قرر مجلس الوزراء الكويتي إجازة رسمية من تاريخ 12 إلى 26 مارس 2020، وبالتالي إذا انتهت مدة السقوط خلال الإجازة تمتد لأول يوم عمل بعد هذا التاريخ وفقاً لنص المادة 17 من قانون المرافعات أي تعديل المواعيد بقوة القانون.[24]

وبالنسبة للمواعيد الإجرائية التي تضمن سير القضايا بما يحقق مصالح المتقاضين فيكون الهدف منها حث المتقاضين على القيام بالإجراء كمواعيد الطعن العادي او غير العادي وإلا سقط حقه في إتخاذه.[25]

وإذا عين القانون للحضور او لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام او بالشهور او بالسنين، فلايحسب منه يوم الاعلان او حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجيراً للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير (الميعاد الكامل) من الميعاد، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه اذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء، وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها وحساب الساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم. وتحسب المواعيد المعينة بالشهر او بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك[26].

كما واجه المشرع الحالة التي يصادف فيها اليوم الأخير عطلة او إجازة رسمية حيث تعطل فيها المحاكم أمتد إلى أول يوم عمل بعدها،(م 18 مرافعات مصري، م 17 فقرة أخيرة من قانون المرافعات الكويتي، المادة 5/11 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي). وللقاضى انقاص مواعيد الحضور فى حالة الضرورة (م 66 مرافعات مصرية، م 48 مرافعات كويتي، م 43 اجراءات مدنية اماراتي)، والاعلان فى غير ميعاده (م 7 مرافعات مصري، م 16 مرافعات كويتي، م 6 اجراءات اماراتي).

ويُثار التساؤل هل يمكن ان تمتد هذه المدد لسبب او لأخر بمدة التقادم او عدم سماع الدعوى ؟ ام انها لا تُقبل أي إطالة كمدة سقوط؟ وفقاً للمادة 18 مرافعات مصري والمادة 17 مرافعات كويتي والمادة 5/11 إجراءات مدنية إماراتي، أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة او إجازة رسمية امتد إلى أول يوم عمل فهي لا تمتد إلا ليوم واحد هو أول يوم عمل دون النظر إلى عدد أيامها التي تخللت المدة الإجرائية.[27] ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة 216 من قانون المرافعات المصري (تقابلها المادة 30 من قانون المرافعات الكويتي والمادة 153 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي)،[28] من أنه يقف ميعاد الطعن بموت (او وفاة) المحكوم عليه بفقد أهليته للتقاضي او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى او فقد أهليته للتقاضي او زالت صفته وانقضاء المواعيد التي حددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث.

ونظراً لأن القوة القاهرة تحول عند حدوثها دون مطالبة الأطراف بحقوقهم والمحافظة على مراكزهم القانونية او الدفاع عنها في المواعيد المحددة بما فيها مواعيد الطعون. **لذا يثار التساؤل هل يكون لوجود كورونا (القوة القاهرة) أثر على المدد الإجرائية -بما فيها مواعيد الطعن- بحيث يؤدي الى إطالتها عن طريق وقف سريانها ونقص سقوط الإجراء لحصوله خارج الآجال؟. لم يتبن المشرع** فكرة إطالة المدد الإجرائية بالوقف او الأنقطاع بسبب وجود القوة القاهرة كحرب او اضطراب عام او إنتشار للاوبئة ونحوه، **والقضاء** لا يملك من تلقاء نفسه سلطة إطالة المدد أياً كانت إلا إذا نص المشرع له بذلك، ومع ذلك، نجد أن القضاء المصري قد قرر حديثاً قبول وقف بعض المواعيد الإجرائية، كوقف مدة الطعن بطريقة النقض بسبب احداث ثورة يناير واعتبارها من قبيل القوة القاهرة في جلسة 2013/11/17،[29] حيث قضت بأن: "ميعاد الطعن بطريق النقص ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسب ما تقضي به المادتان 252 و 213 من قانون المرافعات، وإن ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يسري عليه الوقف وفقاً للقانون، ويرتب على وقف سريان الميعاد الا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط. وأضافت أن الظروف التي مرت بها البلاد والتي من شأنها أن توقف سير مواعيد الطعن في الأحكام ويترتب عليها امتداد ميعاد الطعن لحين زوالها والذى لن يتم إلا بتاريخ 2011/2/7 وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2010/12/6 ووقف سريان ميعاد الطعن في 2011/1/29 ثم بدأ سريانه من جديد في 2011/2/7 تاريخ ايداع صحيفة الطعن بالنقض بمحكمة الاسماعيلية، فإن الطعن يكون قد رفع في الميعاد المقرر قانوناً". ورغم أن مواعيد الطعون تعتبر من مواعيد السقوط المتعلقة بالنظام العام فلا تملك المحكمة تعديلها بالزيادة او النقصان لأن وقف المواعيد لوجود القوة القاهرة فيه إطالة للمدة وفيه مخالفة ايضاً للطبيعة القانونية لهذه المدد التي يسعى المشرع من خلالها لحسمها وعدم تركها لآجال غير محسومة. علاوة على أن المشرع آنذاك لم يتبن فكرة وقف المدد الإجرائية بسبب القوة القاهرة -على عكس ما هو عليه الحال الآن- وانما هو اجتهاد قضائي، وعلاوة على أنه في النظام القانوني المقارن كفرنسا -الاصل التاريخي للقانون المصرى والكويتي والاماراتي من باب اولى - لا يوجد ما يسمح للقضاء بتمديد المدد الإجرائيه بسبب القوة القاهرة،[30] وكان الاتجاه الغالب في الفقه في ظل القانون الكويتي يؤيد ذلك لحماية المتقاضين ولكن البعض،[31] لا يؤيد ذلك لأن هذا الاتجاه القضائي يخالف الفقة والقانون المقارن، علاوة على ان المشرع الكويتي قد قرر وقف المدد الاجرائية، كما نص في المادة 130 من قانون المرافعات الكويتي انه عند وفاة المحكوم عليه او فقد اهلية التقاضي او زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولو كان المشرع يرغب بوقف المدد عند حالة الضروره لنص على ذلك صراحة، ومن جهة اخرى فإن مجلس الوزراء الكويتي المنعقد بتاريخ 2020/3/11 قد قرر تعطيل جميع

الوزارات والجهات الحكوميه والهيئات والمؤسسات العامه اعمالها بسبب فيروس كورونا لمدة 15 يوم -كأيام عطله رسمية- اعتباراً من 2020/3/12 حتى 2020/3/26 على أن يستانف الدوام الرسمي في 2020/3/29. وحيث أن الفقرة الاخيرة من المادة 17 من قانون المرافعات الكويتي تنص على أنه: "اذا تصادف اخر يوم عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل تستانف بعدها" مما يعني أن الاتجاه إلى وقف مدة الاجازه الرسميه بسبب كورونا يخالف صراحة نص المادة 17 السابق ذكرها، والقاعدة انه لا اجتهاد في مورد النص، وإنما يكون للمتقاضين الذين تنتهي مدة الطعن بالنسبه لهم حق تقديم طعونهم في أول يوم عمل بعد الاجازة، اي بتاريخ 2020/3/29 وإلا سقط حقهم في الطعن. وبناءً على اقتراح من بعض النواب نظراً لأن النصوص التشريعيه النافذة تتضمن ظلماً بالنسبه للمتقاضي الذى حرم من مدة الطعن المقرر له مما يستوجب التدخل التشريعي لسد ذلك العجز فقدموا اقتراحاً تنص المادة الأولى منه بأن تضاف إلى المرسوم بقانون 38 لسنه 1980 من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه والقوانين المعدلة لها المادة17 مكرراً يكون نصها كالآتي: "في حالات الكوارث او الازمات او الاضطرابات او تفشي الأوبئه التي من شأنها ان يصدر قراراً بوقف العمل من الجهات الحكوميه، توقف جميع المواعيد القانونيه المنصوص عليها في جميع القوانين الساريه سواءاً كانت مواعيد ناقصة او كاملة او تنظيمية او حتمية، ولا تدخل ضمن احتساب المواعيد القانونيه في جميع التشريعات واللوائح بما فيها المدد والمواعيد القانونيه المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائيه والقوانين المعدلة له وقانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكملة له، ويستأنف احتساب المواعيد والمدد من أول يوم عمل بعدها".

والسؤال الذي يفرض نفسه، هل يوجد نقص تشريعي كويتي، وبالتالي هنالك حاجة إلى هذا الاقتراح ام لا؟

ويلاحظ على هذا الإقتراح،[32] أنه ساوى بين جميع المدد القانونية، سقوط او تقادم مسقط او عدم سماع الدعوى والمدد الإجرائية كالطعون في الاحكام، فى حين أنه وفقاً للمادة 446 من القانون المدني الكويتي، أن مدة التقادم المسقط وعدم سماع الدعوى يخضعان للوقف، حيث أن إغلاق المحاكم يعد مانعاً مادياً يحول دون مطالبة الدائن لحقه وهذه من المسلمات القانونية دون الحاجة إلى تكرار ذلك في النص المقترح هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الوقف ينافي طبيعة السقوط الذي يتطلب عدم الإطالة، لذلك فإن نص المادة 17 من قانون المرافعات الكويتي كاف لحماية حق المتقاضي الذي يرغب في رفع دعوى مبتدأة عند وجود الكوارث التي يترتب عليها اجازة رسمية بإغلاق المحاكم، حيث يمكنه رفع دعوى ابطال القسمة بسبب الغبن مثلاً (مدة السقوط) في أول يوم عمل بعد الإجازة، ومن ناحية أخرى بالنسبة للمدد

الإجرائية كميعاد الطعن في الحكم فإنه لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم ضده ليطلع على فحواه وتجهيز أسباب الطعن وتقديمها في أول يوم عمل.

وإذا استغرقت مدة الإجازة مدة الطعن (كالتمييز او الالتماس) فهنا لا بد من تدخل تشريعي، لأن المحكوم ضده لم يطلع على أصل الحكم ويستحيل عليه تحضير اسبابه في أول يوم عمل من الاجازة، كما أن القانون يشترط تحديدها لقبول الطعن. فهذا الاقتراح يخلط بين المدد القانونية ويجعلها على قدم المساواة رغم إختلاف طبيعتها، كما لا يوجد مثيل له في القانونين الفرنسي والمصري باعتبارهما من المصادر التاريخية لقانون المرافعات الكويتي. ورغم ذلك، فإن هذا الإقتراح له ميزة لفت الإهتمام إلى المشكلة الناتجة عن صدور الحكم دون اعلان المحكوم ضده، واستغرقت الإجازة الرسمية مدة الطعن عليه بسبب القوة القاهرة (كورونا). إذ كيف يطعن وهو يجهل الاسباب التي لم يطلع عليها؟ لذا وجب تدخل تشريعي يعالج هذا القصور، وذلك بالنص على أنه في حالات الكوارث او الأزمات او الإضطرابات او تفشي الاوبئة والتي من شأنه أن يصدر قراراً بوقف العمل في الجهات الحكومية يقف سريان مدة الطعون على الأحكام التي لم يعلن بها المحكوم ضده إعلاناً صحيحاً ويستأنف إحتسابها من أول يوم عمل.[33]

ووفقاً للسائد في **الفقه المصري** نظراً لنصوص قانون المرافعات وما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير تلك النصوص، فقد يرى البعض بأن جائحة كورونا لا يمكن اسباغها وصف القوة القاهرة حيث لم يتم تعليق العمل كليةً بالمحاكم وانما تقرر تأجيل الجلسات إدارياً مع استمرار الاعمال الإدارية. وبناءً على ذلك، ووفقاً لذلك الرأي الفقهي فيما يتعلق بمواعيد التقاضي، يصبح لا اثر للكورونا على وقفها بأية حال من الأحوال طالما يستطيع المتقاضي القيام بالإجراء في موعده، ذلك الشرط الأخير هو الذي يعطي سلطة تقديرية للمحكمة في نظر ما اذا كان الإجراء قد تم في موعده من عدمه.

لذلك نرى[34] أنه واستثناءً من الإتجاه الفقهي سالف الذكر -والذي يرى أنه لا أثر للكورونا على وقف سريان المواعيد بصفة عامة- نجد أنه قد يتصور الفرض الذي تصبح فيه تلك الجائحة قوة قاهرة بالنسبة للمتقاضي بعينه مما يسمح بوقف المواعيد السارية في حقه. على سبيل المثال، حالة المتقاضي المقيم في قرية صدر قرار بعزلها، او حالة الشخص المريض او المخالط والذي تم عزله صحياً او ايضاً حالة الشخص الموجود خارج البلاد ولا يمكنه العودة بسبب قرار وقف الطيران إلى آخر ذلك من الفروض المتصور وقوعها في تلك الظروف. تلك الفروض الأخيرة يستحيل معها أن يقوم المتقاضي بالإجراء في موعده إذا كان ذلك الأخير قد بدأ في السريان. وهنا يتعين على المحكمة أن تقدر كل حالة على حده إذا ما تعلق الأمر بميعاد طعن على سبيل المثال لتقرر مسألة قبوله شكلاً لرفعه في الميعاد من عدمه.

أما في حالة صدور قرار بالإغلاق التام للبلاد (الحظر المطلق) وما يستتبعه ذلك من حظر التجول وعزل محافظات الجمهورية في حال انتشار الفيروس، هنا يتصور ايضاً اعتبار تلك المسألة قوة قاهرة تؤدي إلى وقف جميع مواعيد التقاضي السارية بل إلى قطعها. لذلك كان من الأحرى أن يصدر قرار وزاري بوقف سريان جميع مواعيد المرافعات او التقاضي على أن يستأنف سريانها بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية هذه، وذلك حتى لا يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، لذا صدور القانون رقم 22 لسنة 2020 السابق الإشارة إليه والذي تضمن وقف جميع المواعيد في القوانين والقرارات.

ونتسائل هل العدالة المتكاملة تجيز الأخذ بالقوة القاهرة عند احتساب آجال الطعن وعند تقديم مستنداته؟

الإجابة بنعم أقرب للصواب وتحقيق مهم لمعيار العدالة المتكاملة وتجسيد لمعايير المحاكمة العادلة لمن له القدر الذي لم يتمكن من تجاوزه ولم يكن سبباً في حصوله.[35] وقد يستغرب البعض من موقف محكمة النقض حول إمكانية تطبيق نظرية القوة القاهرة لقبول الطعن خارج الآجل من طرف الشخص الذي يبرر تخلفه عن ممارسة الطعن في الآجال نتيجة لأحداث غير متوقعة بما يسمح بتمديده الآجل وتحويله تسجيل طعنه بصيغة لاحقة، والحال انه يحفظ الحقوق الأصلية للمتقاضي في عرض قضيتة على محكمة من أعلى درجة والذي لا يجوز حرمانه منه لأسباب خارجة عنه ولا يمكن تفاديها.[36]

كما ينطبق ذلك على مواعيد الإعلان والحضور والتكليف بالحضور والوقف الإتفاقي والجزائي، وسقوط الخصومة وانقضاؤها. **ولكن يمكن القول الإستغناء عن اللجوء إلى هذه النظرية لوقف المواعيد الاجرائية وتطبيق قانون الطوارئ المصري رقم 22 لسنة 2020 الذي ينص على ذلك** كما اشرنا سلفاً.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالإستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة إعتقال وكذلك مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والإعتقال الإحتياطي".

وهكذا فإن تبعات كورونا على المواعيد الاجرائية قد يؤدي في بعض الأنظمه الاجرائية إلى وقفها وفي بعضها الاخر قد يؤدي إلى قطعها،[37] او امتدادها، والبعض الثالث قد يؤدي إلى تأجيلها او زيادتها او نقصانها والبعض الرابع قد يؤدي إلى مدها والبعض الخامس قد يؤدي إلى سقوطها.

المبحث الثاني
The Second Topice
انعكاسات فيروس كورونا غير المباشرة على قواعد الاثبات وقواعد المسئولية عن الاضرار الناجمة عنه والبدائل المستقبلية
The Indirect Effects of the Corona Virus on the Rules of Evidence, Liability for the Damages Resulting from it, and Future Alternatives

إن لفيروس كورونا آثاراً إجرائية غير مباشرة على قواعد الإثبات (**المطلب الأول**)، وعلى مسؤولية الشخص عن نتائج او تبعات هذه الجائحة والبدائل المستقبلية (**المطلب الثاني**) على النحو الآتي:

المطلب الأول
The First Requirement
انعكاسات فيروس كورونا غير المباشرة على قواعد الاثبات
Indirect Effects of the Corona Virus on the Rules of Evidence

إن وجود فيروس كورونا وتبعاته يؤدي -ليس باعتبارها قوة قاهره بل وفقاً لمتطلبات المحاكمة العادلة او المنصفة كمبدأ دستوري- إلى ضرورة استحضار قواعد الإثبات الإلكتروني (**فرع أول**) وكذلك التخفيف من عبء الإثبات (**فرع ثان**).

الفرع الأول
The First Branch
انعكاسات فيروس كورونا المباشرة على الإثبات الإلكتروني
Direct Effects of the Corona Virus on Electronic Proof

يمكن إختصار المواعيد المحددة قانوناً اذا تبنى المشرع علاجاً لهذه الجائحة من خلال التحول الرقمي للقضاء، وهذا ما فعله المشرع الاماراتي سواء في تعديل قانون الاجراءات المدنية او في قانون اثبات المعاملات المدنية والتجارية او في قانون التجارة والمعاملات الالكتروني، بأن يتم تقديم الادلة والمستندات والمذكرات بطريقة الكترونية، ويمكن الاعتماد على الدليل والتوقيع الالكتروني وفقاً للمادة 17 مكرر من قانون الاثبات الاماراتي،[38] والقانون رقم 1 لسنة 2006 للمعاملات والتجارة الالكترونية.

واذا لم يتم التحول الرقمي للقضاء وطالما لم يثبت ان عدم تقديم المستندات في الاجل لم يكن بتقصير من الخصم او نتيجة خطأ إرتكبة حتى يتحمل وزره بأسباب خارجة عن إرادتة، وكلما ثبتت شروط القوة القاهره فيمكن الأخذ بها.[39]

ويمكن في ظل ظروف كورونا أن تطبق قواعد استشرافية في قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي رقم 10 لسنة 1992 وتعديلاته حيث ان المادة 17 مكرر[40] منه تنص على أن" 1- يعتبر توقيعاً الكترونياً كل أحرف او ارقام او رموز أو اشارات أو صور أو اصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزة عن غيرة على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارية الالكترونية. 2- يعتبر محرراً الكترونياً كل انتقال أو إرسال او استقبال او تخزين لرموز او إشارات أو كتابة أو صور أو اصوات أو معلومات إيا كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تقنية معلومات. 3- للتوقيع الالكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون اذا روعي فيه الاحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية. 4- للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية والسجلات والمستندات الالكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام هذا القانون متى استوفت الشروط والاحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية". كما تنص المادة 37 منة على: "جواز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الاحوال الآتية:1"-... 2- اذا وجد مانع مادي او أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي 3- اذا فقد الدائن سندة الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه." ويستخلص من هذه المادة جواز الاثبات بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن في ظروف كورونا بإعتبار توابعها (العزل او الحجر الصحي) يعتبر مانعاً مادياً يحول دون الحصول على دليل كتابي، وكذلك تعتبر توابع كورونا (العزل أو الحجر الصحي) بمثابة قوة قاهرة وكمظهر من مظاهر السبب الأجنبي الذي يؤدى الى إنه إذا فقد الدائن سنده الكتابي يمكن له الإستعانة بشهادة الشهود لإثبات حقه أمام القضاء.

الفرع الثاني
The Second Branch
انعكاسات فيروس كورونا المباشرة على التخفيف من عبء الإثبات
Direct Effects of the Corona Virus on Reducing the Burden of Proof

إن غياب الخصم عن الحضور بنفسه للإستكتاب يعتبر عذراً مقبولاً إذا كان السبب يرجع إلى العزل أو الحجر الصحي في ظروف كورونا وفقاً للمادة 25 من قانون الإثبات، وكذلك إذا لم يحضر المدعي عليه التحقيق في دعوى صحة التوقيع او دعوى التزوير الأصلية بسبب العزل او الحجر الصحي الناتج عن التدابير الإحترازية والوقائية التي اتخذتها الدولة فإن ذلك لا يجعل المحكمة ان تحكم عليه بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع كما ورد في نص المادة 33 من قانون الإثبات.

وإذا كان سبب عدم حضور الشاهد في التحقيق يرجع إلى العزل او الحجر الصحي بإعتباره تدبيراً إحترازياً من الدولة في ظروف كورونا، فإن ذلك لا يؤدي إلى سقوط حق الخصم في الإستشهاد به (المادة 42 من قانون الإثبات)، ويعفى الشاهد من الغرامة المحددة قانوناً بإعتبار أن غيابه في مثل هذه الظروف يعتبر عذراً مقبولاً (المادة 4/42 من قانون الإثبات)، كما لا يحكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات إذا امتنع عن الحلف أو الإجابة بمبرر قانوني وهو ظروف العزل أو الحجر الصحي أو إصابته بكورونا (المادة 43 من قانون الإثبات).

وإذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بعذر مقبول (كالعزل أو الحجر الصحي او إصابته بمرض كورونا) أو إمتنع بمبرر قانوني عن الإجابة، فلن تستخلص المحكمة ما تراه في ذلك، ولن تقبل الإثبات شهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك (م 4/56 من قانون الإثبات). وإذا كان للخصم عذرا مفبولا (كالعزل أو الحجر الصحي أو الإصابة بمرض كورونا) يمنعه من الحضور للإستجواب، فللمحكمة أن تنتدب أحد قضاتها (هذا جوازي له) من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب على القاضي أن يتخذ الإحتياطات اللازمة في هذا الصدد بأن يكون الإستجواب إلكترونياً مثلاً لإستجوابه (م 5/56 من قانون الإثبات). كما أن غياب الخصم بمبرر توابع كورونا يعتبر عذراً ومن ثم ليس ناكراً أو ناكلاً اليمين (م 2/64 من قانون الإثبات).

وإذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور-كالعزل الصحي أو الحجر أو إصابته بكورونا-انتقلت إليه المحكمة أو انتدبت أحد قضاتها لتحليفه (م 65 من قانون الإثبات) شريطة -في إعتقادنا- أن تتخذ الإحتياطات اللازمة والضرورية لتفادي إصابة المحكمة أو أحد قضاتها المنتدبين او على الأقل يتم الحلف إلكترونياً في مثل هذه الظروف بإعتبارها قوة قاهرة أو بإعتبارها عذراً أو مبرراً مقبولاً لذلك حتى دون النص عليها في القانون على إعتبار أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الإتفاق على مخالفتها، وأن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الإستعانة بها وفي تقدير قيمتها.

ونطرح التساؤل عن تطبيق الجزاء كلما استحال على الطاعن اضافة نسخة الحكم المطعون لسبب خارج عنه؟ فهل يتحمل الجزاء لأسباب خارجة عنه؟ لا تزر وازرة وزر أخرى. وهي مسألة قانونية ومنطقية تفيد انه لا يسقط الإجراء وهو الطعن في صورة الحال عند توفر الإستحالة المادية. وقد اعتمد القضاء في تونس فكرة الإستحالة المادية ونقضت القرار الإستئنافي الذي رفض الإستئناف شكلاً لعدم اضافة نسخة الحكم الإستعجالي المطعون فيه. وتتمثل الوقائع في أن المستأنف تم إعلامه بالحكم الإستعجالي الذي قضى بالتنفيذ على المسودة وأضاف تلك المسودة التي تم إعلامه بها غير أن محكمة الطعن رفضت الإستئناف شكلاً. وقد أثارت الطاعنة أن عدم تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاقها

ويرجع لمحكمة البداية التي "تباطأت في تلخيص الحكم". وقد استندت في ذلك إلى محضر العدل المنفذ الذي أجرى معاينة على الدفتر الخاص بمراقبة التلخيص وعاين أن نسخة الحكم غير جاهزة وهو السبب الذي على أساسه لم تقع إضافة الحكم الإبتدائي. وقد اعتبر القضاء التونسي أنه ولئن ورد الفصل 134 بصيغة الوجوب فإنه لا يمنع من مراعاة "العذر الشرعي" والأخذ به لعدم "المسارعة" في تسليط الجزاء.

وقد اعتمد القضاء التونسي على محضر المعاينة كحجة رسمية لتستخلص انه "توجد استحالة مادية لا تتحمل الطاعنة تبعاتها" وهو " عذر شرعى " حال دون تقديم نسخة الحكم الإبتدائي ولذلك لا يمكن تحميل الطاعنة الجزاء حال انها لم تكن مقصرة.[41]

وهكذا من الآثار غير المباشرة لجائحة أو لعذر كورونا هو التيسير من عبء الإثبات الملقى على عاتق الخصم من حيث نوعية الدليل، إذ يترتب على فقد الدليل الكتابي (العرفي أو الرسمي) بسبب جائحة كورونا -بإعتبارها مانعاً مادياً- جواز اثبات الحق موضوع الدعوى بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن بدلاً من الدليل الكتابي،[42] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن إعتبارها بمثابة عذراً مقبولاً لعدم حضور الخصم للإستجواب او لعدم حضور الشاهد للتحقيق.[43] وإذا ما تم تكليف أحد الخصوم بعمل إجرائي معين مثال تكليف المحكمة للمدعي بتبليغ صيغة اليمين إلى المدعى عليه الغائب وفي اليوم المحدد لم يقم المدعي بالتبليغ فلا تنهض مسؤوليته التقصيرية اذا أثبت عدم مباشرته للعمل الإجرائي كان راجعاً إلى جائحة (فيروس كورونا) ممثلاً بالحجر الصحي.[44]

المطلب الثاني

The Second Requirement

انعكاسات فيروس كورونا غير المباشرة على قواعد المسئولية عن اضراره والبدائل المستقبلية

The Indirect Effects of the Corona Virus on Liability for its Damages and Future Alternatives

سوف تعرض لانعكاسات فيروس كورونا غير مباشرة على قواعد المسئولية عن الأضرار الناجمة عنه (**الفرع الأول**)، وعلى البدائل المستقبلية (**الفرع الثاني**) على النحو الآتي:

الفرع الأول
The First Branch
انعكاسات فيروس كورونا غير المباشرة على قواعد المسئولية عن اضراره
The Indirect Effects of the Corona Virus on Liability for its Damages

اذا ترتب ضرر عن عدم قيام الشخص بواجبه الإجرائي او عن الفصل في الدعوى او عن الطعن في الحكم او عن تنفيذة بسبب الاجراءات والتدابير الاحترازية التي سببها انتشار وباء كورونا وتوابعه (كالعزل او الحجر الصحي)، فإن المتسبب في ذلك بفعله في مثل هذه الظروف يعفى من المسؤولية المدنية حيث تطبق عليه نظرية القوة القاهره (م 273،287 من المعاملات المدنية الاماراتي) وبالتالي لا يلزم بالتعويض أو الضمان وذلك بإثبات أن جائحة كورونا هي التي حالت بينه وبين مباشرة العمل الإجرائي الملقى على عاتقه أو المكلف به، وبالتالي يقطع رابطة السببية، اما اذا كان هناك مريض او مصاب من جراء كورونا ولم يعلم الجهات المختصه بذلك ولم يتخذ التدابير الاحترازية ولم ينفذ سياسة التباعد الاجتماعي وسبب ضرراً لغيرة (بإنتقال العدوى إليه) فأنه يسأل مدنياً عن ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً خاصاً عن طريق من يمثله وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي[45].

والقاعدة أن اثر كورونا الإجرائي يكون نسبياً وليس مطلقاً حيث يتعلق بالخصم الذي تضرر منه وله مصلحة في المطالبة بالتعويض من ناحية،[46] أو يتعلق بالخصم الذي له مصلحة في طلب الإعفاء من المسؤولية الإجرائية والمدنية. والأصل أن الخصومة قابلة للتجزئة، ولكن الإستثناء قد يكون الأثر الإجرائي والمدني لفيروس كورونا مطلقاً وذلك إذا كانت الخصومة غير قابلة للتجزئة. كما يمكن لأطراف الرابطة الإجرائية نفي المسؤولية المدنية بسبب جائحة كورونا (م 1148 مدني فرنسي، م 165 مدني مصري، م 273، 287 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي).

الفرع الثاني
The Second Branch
انعكاسات فيروس كورونا غير المباشرة على البدائل المستقبلية
Indirect Effects of the Corona Virus on Future Alternatives

إن نصوص قانون الاجراءات المدنية (المرافعات او اصول المحاكمات او المسطرة) الحالية في معظم الدول العربية فيما يتعلق بالوسائل الوقائية أو العلاجية من آثار كورونا كافية إلى حد ما، ما عدا المواعيد، لذا نقترح نصاً يحتوي على وقف مدد المواعيد المنصوص عليها في اي قانون اجرائي أو يتعلق بالإجراءات في حالة الازمات والكوارث والاوبئة الطبيعية.

وهذا النص يجب أن يرد ضمن نصوص قانون الاجراءات المدنية باعتباره الشريعة العامة الإجرائية التي تطبق في حالة عدم وجود نص مماثل في أي قانون اجرائي آخر. وهذا النص يطبق (على كافة المحاكم المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجنائية والإدارية) للسماح باستمرار مرفق القضاء في تقديم خدماته للمواطنين حتى في ظل الطوارئ الصحية التي يمر بها العالم بأسره.

كما يتعين على المشرع العربي تفعيل سياسة التحول الرقمي للقضاء وذلك بإقرار تعديلات تشريعية تلائم الظروف الراهنة بما يسمح بمباشرة إجراءات التقاضي بدلاً من تعليقها، لذلك يجب تحديث وسائل وآليات مرفق القضاء العام بما يضمن استمرار سيره وكفائته. ونقترح لضمان الإلتزام بالتباعد الاجتماعي، وفيما يتعلق بالتقاضي ضرورة تحديث البنية الاساسية للمحاكم بمختلف درجاتها بما يسمح ايضاً بتفعيل وسائل الإتصال الحديثة والتي قد تمكن المحاكم من عقد جلساتها بنظام الفيديو كونفرنس او غيره، وهو المتبع في معظم الدول في ظل الظروف الإستثنائية الراهنة ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت.

كما نقترح تعديل قانون الاجراءات المدنية والتجارية في معظم الدول العربية بما يسمح بالإيداع والقيد والإعلان الالكتروني والتبادل والإطلاع والمرافعة والمداولة والنطق بالحكم والطعن فيه وتنفيذه الكترونياً مثلما هو موجود في التشريع الإماراتي الأن. ولقد بدأ المشرع المصري بالتحديث والتطوير عندما أقر تعديل احكام القانون الصادر بشأن المحاكم الإقتصادية رقم 120 لسنة 2007 وذلك بالقانون رقم 146 لسنة 2019 حيث اقر القانون امكانية الإيداع والقيد الإلكتروني للدعاوى امام المحاكم الإقتصادية، وكذلك الإعلان والسير في الدعوى بالطرق الإلكترونية وذلك انتظاراً لإقرار لائحة التنفيذية التي سوف تحدد آليات ووسائل وضع تلك النصوص محل التنفيذ.

وهنا لا بد من التأكيد على جملة من المتطلبات المتعلقة بإلكترونية التقاضي ومنها:

1- تفعيل دور هيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات في مصر ودور هيئة اتصالات والتكنولوجيا في دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق انشاء موقع الكتروني للمحكمة وربطه داخلياً وخارجياً بالإجهزة الأخرى.

2- تصنيف القضايا وتحديد انواعها الكترونياً.

3- بيان الوثائق والمستندات التي يمكن قبولها وتقديمها والإطلاع عليها الكترونياً.

4- تحديد الاشخاص المصرح لهم بالدخول إلى المعلوماتية سواء بالنسبة للقضاة واعوانهم من ناحية او المتقاضين واعوانهم من ناحية أخرى.

5- تحديد الإجراء أو آلالية المستخدمة في تسجيل المحامين والمتقاضين للتحقق من شخصيتهم (الإسم، كلمة المرور، البريد الإلكتروني...)، وفي رفع القضية، او الصحيفة او العريضة الإللكترونية والنماذج الالكترونية الأخرى، وفي الإيداع والقيد والاعلان

الالكتروني من ناحية، وفي المرافعة والنطق بالحكم والطعن به وتنفيذه الكترونياً من ناحية اخرى .

6- نشر الوعي الالكتروني للجميع من ناحية، ومن ناحية اخرى التدريب والتأهيل وبصفة مستمرة للكوادر العملية من قضاة واعوانهم والكوادر الفنية للموظفين والعاملين في المحكمة الالكترونية.

7- إنشاء حجرات الكترونية وفقاً للمتطلبات التقنية والفنية والقانونية او وفقاً للقوانين الالكترونية سواء المعاملات والتجارة الالكترونية والاثبات الالكتروني والتوقيع الالكتروني.

8- توفير اجهزة حاسوب على أعلى تقنية.

9- توفير شبكة اتصالات داخلية لأقسام وإدارات المحكمة ودوائرها وربطها بكافة الإجهزة والجهات الحكومية ومكاتب الخبراء والطب الشرعي والاحوال المدنية وأقسام الشرطة والإدارات العقارية وإدارة الضرائب وغيرها.

10- تعيين خبراء فنيين على أعلى مستوى من التخصص في علوم الحاسوب تكون وظيفتهم مراقبة الحاسوب ووضع برامج عالية الكفاءة لمنع خرق تلك الإجهزة ووضع ضمانات آلية لإطراف الخصومة على رقم موحد ليتسنى لهم متابعة دعواهم فيما يسمى بـ[الأمان الالكتروني].

11- يتوجب أن يكون النظام الالكتروني مرتبطاً ببصمة صوت ويد وتكون محفوظة في ملف الدعوى يمكن مطابقتها مع الشخص الذي يدخل أو عندما ترغب المحكمة سماع أقوال أي من الخصمين او الشهود، وكذلك ضمانة للمحكمة في التثبت ممن أرسل البيانات.

12- توفير ضمانات لذلك النظام الالكتروني الاجرائي بحيث انه يتمتع بالحصانة القانونية اللازمة، فلا يجوز لإي جهاز رقابي الحصول على أية معلومات إلا بعد موافقة الجهات القضائية.

13- وجوب تسجيل عنوان بريد الكتروني ببطاقة الهوية الخاصة بالأشخاص والشركات والمؤسسات عند إصدارها لكي يتسنى للإجهزة التواصل معهم عبر شبكة الأنترنت بواسطة البريد الالكتروني ليكون حجة عليهم لا يتنصلون منها.

14- إنشاء التشريعات اللازمة لذلك منها تشريع التوقيع الالكتروني الذي يلتزم بموجبه كل الاشخاص والمؤسسات بالتقيد به حتى لا يحتج أي منهم بعدم علمه به.

15- زيادة اللجوء إلى وسائل العدالة البديلة سواء كانت تقليدية او الكترونية (الصلح والمفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم).

كما ينبغي العمل على تقنين استخدام الوسائل البديلة للقضاء كي تكون الكترونية سواء تعلقت بالصلح او المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم،[47] وذلك من خلال إنشاء تشريعات تنظم هذه الوسائل وتضع ضوابطها لأنها تعتبر من أكثر الوسائل الملائمة لهذه الظروف الإستثنائية التي تمر بها دول العالم بأسره، ولما تتسم به من السرعة والسرية وقابليتها اسرع من القضاء في استخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة.

الخاتمة
Conclusion

النتائج والتوصيات:

1- ينبغي تعديل قوانين المرافعات العربية في أحكامها العامة التي تشمل وقف المواعيد الإجرائية أو مدها في حالات ظهور الاوبئة ونقترح أن يكون النص كالتالي: ***" في الأحوال التي يقر فيها مجلس الوزراء بتعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة حماية للأمن العام او السلم او الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي وقانون حالات الطعن بالنقض واجراءاته، على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل، ويسري ذلك بأثر رجعي من تاريخ التعطل أو توقف المحاكم عن العمل." وفي حالات الكوارث أو الأزمات أو الإضطرابات أو تفشي الاوبئة والتي من شأنها أن يصدر قراراً بتعطيل أو بوقف العمل في الجهات الحكومية توقيف أو تغيير جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها ولجميع القوانين سواء كانت مواعيد إجرائية (ناقصة أو كاملة أو مرتدة أو حتمية أو تنظيمية) أو مواعيد تقادم لا تدخل ضمن احتساب المواعيد القانونية في جميع التشريعات واللوائح بما فيها المدد والمواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات او الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة أو المكملة لهما، ويستأنف احتساب المواعيد والمدد من أول يوم عمل بعدها "***.

2- إن ما دفع المشرع الفرنسي لتبني نظام الامتداد وليس التوقف هو استمرار المحاكم في العمل عن بعد خلال هذه الأزمة، بدءاً من عقد الجلسات المرئية والمسموعة وانتهاءاً بالإعلان، حيث أن الدروس المستفادة من هذه الجائحة ضرورة اللجوء إلى التقاضي عن بعد في جميع مراحل القضية حماية لهذا المرفق الجوهري في الدولة من التوقف تطبيقاً لقاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطراد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تفعيل وسائل العدالة البديلة (مفاوضات أو وساطة أو صلح أو توفيق أو تحكيم) في الظروف العادية سيعمل على تحقيق عدالة سريعة في الظروف الإستثنائية خصوصاً عند تقنين استخدامها عبر الوسائط الالكترونية مما سيؤدي إلى تحقيق عدالة ناجزة في المنازعات الناشئة عن الاعتداء أو المساس بالحقوق أو المراكز القانونية.

3- عدم استخدام نظرية الظروف القاهرة والظروف الطارئة في المجال الإجرائي بل نكتفي باستخدام الأوصاف والادوات التي وردت في قانون المرافعات أو قانون الاثبات في حالات (الضرورة أو الإستعجال أو المانع أو الإستحالة أو المبرر لغيرها) وهذا يرجع للسلطة التقديرية للقاضي في التكييف والتطبيق والتفسير والقياس.

4- إذا كان هناك نص في القانون المدني يتعلق بفكرة السبب الاجنبي التي تتضمن "جائحة أو آفة عادية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خط المضرور"، فيجب أن يرد نصاً في الأحكام العامة من قانون الإجراءات المدنية (المرافعات، اصول المحاكمات المدنية، المسطرة المدنية) كالتالي: **"1- تتحقق احكام استيفاء الرسوم والقيد والاعداد وتقديم المستندات والأدلة والمذكرات والحضور والعلانية والمرافعة والاستماع للشهود والخبراء والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءتها المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الإتصال عن بعد. 2- يقصد بتقنية الاتصال عن بعد الاجراءات المدنية والتجارية، وهي استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع أو إحداها لتحقيق استيفاء الرسوم والقيد والاعلان وتبادل الأدلة والمذكرات والمستندات والحضور والاستماع للخصوم وللشهود والخبراء والمرافعة والحكم والطعن والتنفيذ عن بعد عبر استخدام تلك التقنية". 3- كما يجوز للمتقاضين أو من يمثلهم أيضاً استخدام تقنية الإتصال عن بعد في وسائل العدالة البديلة."**

5- على مستوى البلاد العربية التي لم تبدأ بعد في استخدام تكنولوجيا المعلومات والتقاضي الرقمي تكون الحاجة ملحة بالنسبة لها سواء كدولة او مؤسسات او أفراد وإلى إعادة صياغة وابتكار حلول ذاتية لإدارة الأزمات والتعامل بشكل أفضل مع الكوارث والأوبئة على اساس العلم والتكنولوجيا وقواعد الذكاء الإصطناعي او الرقمي، وتقليص هامش الفجوة الرقمية بينها وبين الدول المتقدمة واستغلال الطاقات الوطنية من خلال الإنتقال من إستهلاك التكنولوجيا إلى إنتاجها، وتعزيز إنفاذ المعلوماتية والإتصالات المرئية على أساس مبادئ المساواة والأنصاف.[48]

الهوامش
Footnotes

[1]سامي عبدالله الدريعي، الأثر القانوني لفيروس كورونا على المدد القانونية، وعبدالفتاح حارس، الأمن القضائي في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، في سلسلة احياء علوم القانون المغربية، مايو 2020، ص: 336:345، سماح خمان، حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد 19: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، -العدد 6 – شوال1441ه-يونيو 2020، ص 143:99.

[2]ياسر باسم السبعاوي، جائحة (فايروس كورونا) وأثرها على احكام القوانين الإجرائية – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 8، ملحق خاص، عدد 6، 2020، القاضي الرئيس منصف الكشو، القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن كورونا "كوفيد 19"، 17 مارس 2020.

[3]علي عبدالفتاح محمود، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية –دعوى الإلغاء– دراسة مقارنة، 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 79.

[4]عبدالفتاح حارس، الأمن القضائي في ظل حماية الطوارئ الصحية بالمغرب، مرجع سابق، ص 338.

[5]عبدالفتاح حارس، مرجع سابق، ص 338.

[6]مروان محمد محروس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، الجزء الأول، ص 445، 2017.

[7]مثال المشرع الكويتي أضاف المادة 17 مكرر على قانون المرافعات.

[8]مثال قرار المجلس الأعلى للقضاء الإماراتي في 2020/4/4.

[9]عن القيمة القانونية الدستورية والقانون العادي لهذا المرسوم، انظر حميد ولد البلاد، طبيعة المرسوم بقانون، تأملات فى ضوء المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، في سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية) ط 4، مايو 2020 ص4:7 خصوصاً ص4. وعن الحماية القانونية والقضائية للمرفق العام في زمن كورونا، انظر حميد ابولاسي، استمرارية المرفق العام في زمن كورونا ما بين أساس استمرارية المرفق العام والحماية القضائية، في سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية) السابق الإشارة إليها، ص 22:8، خصوصاً ص 14، 2020.

[10] القاضي الرئيس منصف الكشو، القوة القاهرة في المرافعات، مرجع سابق، ص 7. عبدالفتاح حارس، مرجع سابق، ص 336 وما يليها.

[11]وفقاً للمادة 17 مكرراً من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية والقانون رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي.

[12]عبدالغني عماري، جائحة كورونا وهيمنة القضاء الإفتراضي، سلسلة إحياء علوم القانون السابق الإشارة إليها، ص 172:157 خصوصاً ص 159 وما يليها، 2020.

[13]وفقاً لقانون المرافعات المصري (المادة 128) او ستة اشهر وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الإماراتي (المادة 101) وقانون المرافعات الكويتي (المادة 91).

[14]المادة 130 من قانون المرافعات المصري، والمادة 92 من قانون المرافعات الكويتي، والمادة 103 من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

[15] ووفقاً لنص المادة 98 مرافعات مصري، او في الإمارات وفقاً لنص المادة 75 من قانون الاجراءات او في الكويت وفقاً لنص المادة 72 من قانون المرافعات.

[16] المادة 174 مكرر من قانون المرافعات المصري، تقابلها المادة 14 من قانون المرافعات الكويتي، والمادة 2/127 من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

[17]المادة 216 مرافعات مصري، والمادة 153 من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي، والمادة 131 من قانون المرافعات الكويتي، والمادة 540 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

[18]مروان محمد محروس، مرجع سابق، ص 495، انظر سماح خان، مرجع سابق، ص 2.

[19]عبدالفتاح حارس، الأمن القضائي في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، في سلسلة إحياء علوم القانون، ص336-345.

[20] لكن نص المشرع الفرنسي في المادتين 2244،2242 مدني، على إنقطاع مدة السقوط كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم المسقط، سامي الدريعي، ص 6.

[21]الفرق بين وقف المدة وانقطاعها حيث أن الأخير يؤدي إلى احتساب مدة جديدة، أما الأول يوقف الميعاد خلال المدة الذي وجد فيها المانع الذي حال بين الدائن ومطالبته بحقه.

[22]أمثلة على مواعيد السقوط في قانون المرافعات الكويتي انظر: سامى الدريعي، مرجع سابق، ص 6 وما يليها .

[23]سامي الدريعي، مرجع سابق، ص 7.

[24]عزمي عبدالفتاح، قانون القضاء المدني الكويتي، 1995، ص437، وسامي الدريعي، مرجع سابق، ص 8.

[25]مثال مواعيد الطعن بالاستئناف (م 227 مرافعات مصري، م 137 مرافعات كويتي، م 159 اجراءات اماراتي) وكذلك مواعيد الطعن بالتماس اعادة النظر والطعن بالنقض او التمييز فى التشريعات الاجرائية المصرية والكويتية والاماراتية. وتنص المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية المصري وتقابلها المادة 4 من قانون المرافعات الكويتي، والمادة 1/3 من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي على أنه: "إذا نص القانون على ميعاد حتمي لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الاعلان خلاله" (الميعاد الناقص).

[26]المادة 15 من قانون المرافعات المصري تقابلها المادة 17 من قانون المرافعات الكويتي والمادة 11 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[27]لا يترتب على عدم مراعاة مواعيد الحضور (الميعاد الكامل) البطلان بل التأجيل الوجوبي لإكمال الميعاد (م 69 مرافعات مصري، م 48 مرافعات كويتي، مادة 4/43 إجراءات مدنية إماراتي).

[28] عن القانون الكويتي، انظر سامى الدريعي، مرجع سابق، ص 11.

[29]الطعن رقم 2564 لسنة 81 ق، جلسة 17 نوفمبر2013، الطعن رقم 681 لسنة 82، مدني جلسة 2018/5/14، ونظراً لتعلقها بالنظام العام، فيجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها، ويجوز للخصوم ان تتمسك به ولو لأول مرة امام محكمة النقض، وهي قرينة قاطعة ومطلقة فلا تقبل اثبات العكس وتقبل الوقف والانقطاع بعكس آجال السقوط، وعن القانون الكويتي انظر سامي الدريعي، مرجع سابق، ص 11، عزمي عبدالفتاح، مرجع سابق، ص 439.

[30] سامي الدريعي، مرجع سابق، ص 11.

[31] سامي الدريعي، مرجع سابق، ص 12 .

[32]سامي الدريعي، الأثر القانوني لفيروس كورونا على المدد القانونية، مرجع سابق، ص 13 وما يليها .

[33] سامي الدريعي، مرجع سابق، ص 15.

[34]رضوى مجدي، مرجع سابق، ص 4.

[35]القاضى الرئيس منصف الكشو، القوة القاهرة، مرجع سابق، ص 7.

[36] القاضى الرئيس منصف الكشو، القوة القاهرة، مرجع سابق، ص 7.

[37]عبدالفاتح حارس، مرجع سابق، ص 338. محمد عزمي البكري، القانون المدني الجديد، المجلد الثالث عشر، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، دار محمود للنشر والتوزيع، ص 794، 2018.

[38]فى مصر قانون التوقيع الالكترونى رقم 15 لسنة 2004.

[39]القاضي الرئيس منصف الكشو، مرجع سابق، ص 11.

[40]أضيفت بالفصل الثاني مكرراً بموجب احكام القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2006.

[41]القاضي الرئيس منصف الكشو، مرجع سابق، ص 11.

[42]انظر المادة 1348 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 163 من قانون الإثبات المصري، المادة 41 من قانون المرافعات الكويتي، المادة 37 من قانون الإثبات الإماراتي.

[43]المادة 73، 47 من قانون الإثبات المصري، المادة 47 والمادة 4/60 من قانون الإثبات الكويتي، والمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[44]محمد سعيد عبدالرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، 2001، ص 257.

[45]حيث تنص المادة 282 منه على أنه: "كل أضرار بالغير يلام فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". وانظر المواد من 290 إلى 298 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[46]احلى محمد، تعويض الأجير المصاب بفيروس كورونا المستجد بفعل عمله وفق التشريع المغربي، سلسلة إحياء علوم القانون المغربية، مرجع سابق، ص 458:473.

[47]على الصعيد الدولي يمكن رصد بعض المبادرات ومنها محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA والمحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، ومركز تحكيم ستوكهولم SCC والمركز الاسترالي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز تحكيم هونج كونج HKIAC ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي SIAC وغيرها من مؤسسات قامت بتفعيل تقنية الفيديو، وجلسات الاستماع الافتراضية، ورقمنة الملفات الالكترونية، والإجراءات غير الورقية. عماد الدين حسين، تسوية المنازعات التجارية في ظل جائحة كورونا، نحو إستشراف الوسائل والبدائل والحلول، بتاريخ 2020/6/9، ص 1، جريدة أخبار الخليج، البحرين.

[48] عبدالغني عماري، جائحة كورونا، مرجع سابق، ص 172.

المصادر

References

i. Bolassi, Hamid, 2020, Continuity of public utility in the time of Corona between the basis of continuity of public utility and judicial protection, in the Revival of Law Sciences series (Moroccan).

ii. El-Bilad , Hamid Ould, 2020, The Nature of the Decree-Law, Reflections in Light of the Decree-Law Concerning the Enactment of Special Provisions for the State of Health Emergency, in the Revival of Law Sciences Series (Moroccan), 4th Edition.

iii. al-Tamawi, Suleiman Muhammad, 1986, Administrative Judiciary - Book Two - Judgment of Compensation and Methods of Appeal of Judgments (Comparative Study), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

iv. Khaman , Samah, 2020, Protecting Procedural Appointments in Light of Legislative Amendments to Confront the Health Crisis of the Covid 19 Pandemic: A Comparative Analytical Study Between French and Kuwaiti Laws, Journal of the Kuwaiti International Law School, Year Eight, Special Supplement, Issue 6.

v. Ammari, Abdelghani, 2020, Corona Pandemic and the Dominance of Virtual Judiciary, Revival of Law Sciences Series, Morocco.

vi. Haris, Abdel Fattah, 2020, Judicial Security in light of the state of health emergency in Morocco, in the series Reviving Moroccan Law Sciences.

vii. Abdel-Fattah, Azmi, 1995. Kuwaiti Civil Judicial Law.

viii. Mahmoud, Ali Abdel Fattah, 2009, Al-Wajeez in the Administrative Judiciary, The Principle of Legitimacy - The Case for Cancellation - A Comparative Study, New University Publishing House, Alexandria.

ix. Hussein, Emad Al-Din, 6/9/2020, Settlement of Commercial Disputes in Light of the Corona Pandemic, Towards Exploring Means, Alternatives, and Solutions, p. 1, Akhbar Al-Khaleej Newspaper, Bahrain.

x. Presiding Judge El-Kashou, Moncef, 2020, Force Majeure in Civil and Commercial Pleadings in the Time of Corona "Covid-19".

xi. Abdel-Rahman, Muhammad Saeed, 2001, Force Majeure in the Law of Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

xii. Al-Bakri, Muhammad Azmi, 2018, The New Civil Law, Volume Thirteen, Encyclopedia of Jurisprudence, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution.

xiii. Mahrous, Marwan Muhammad, 2017, Constitutional Judiciary Oversight of Legislative Drafting, Journal of the Kuwaiti International Law School, Issue 2, Part One.

xiv. Al-Sabawi, Yasser Basem, 2020, Pandemic (Corona Virus) and its impact on the provisions of procedural laws - a comparative study, Journal of the Kuwaiti International College of Law, Year 8, Special Supplement, Issue 6.